

## اتحاد المغرب العربي : دول تبحث عن التعاون

بقلم : أحمد محيو (\*)

ترجمة : صبيحة بخوش (1\*)

إذا ما اردنا تحديد تاريخ بعث فكرة التعاون المغاربي ، فلا بد لنا من دون شك الرجوع الى الندوة المجهضة و التي كانت ستعقد بمدينة تونس في شهر اكتوبر 1956 . و في الواقع فإنه في هذه السنة و لأول مرة عزم قادة المغرب و تونس على الاجتماع رفقة قادة الثورة الجزائرية لمناقشة مستقبل شمال افريقيا (1) . هذه الندوة لم تنعقد بسبب تحويل الجيش الفرنسي للطائرة المقلدة للقادة الجزائريين و سجنهم . مع ذلك فهذا الحدث الخطير دعم أكثر فكرة التقارب المغاربي و التي تجسدت فيما بعد في ندوة طنجة (27 - 30 أفريل 1958) التي اتفق فيها قادة الاحزاب الثلاثة على مقترحات البناء الاقليمي ، هذه المقترحات و إن لم تلق النجاح فإنها رسمت توجه يبدو عليه تأثير

---

(\*) عميد كلية الحقوق سابقا بالجزائر و مدير معهد البحوث و الدراسات

حول العالم العربي و الاسلامي بأكس - ان - بروفانس سابقا .

(1\*) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بالمدرسة العليا في الاداب و العلوم

الانسانية - الجزائر .

(1) نسجل هنا أن التضامن المغاربي و فكرة التعاون ظهرت في برامج

الحركات الوطنية فيما بين الحربين العالميتين ، و أول مظهر لها تجسد في 1947 بإنشاء مكتب المغرب العربي بالقاهرة ، و في 1952 و 1954 ابرمت الاحزاب السياسية حلفا لتنسيق النضال ضد المستعمر لكن دون التوصل الى تجسيده ، لمزيد من التفاصيل يراجع :

M.BRONDINO: le grand Maghreb .Mythe et réalités, Alif ,Tunis, 1990; R.DRISS: "Le bureau du Maghreb au caire ",Institut de recherches méditerranéennes ,Cahier n°6,1984,P.137; Y.BENKHEDDA: Les origines du 1er novembre 1954, Edit .Dahleb ,Alger,1989.

السوق الأوروبية المشتركة الحديثة النشأة (1) ، فأنشأت ما أطلق عليه فيما بعد روح ندوة طنجة ، أي بمعنى حركية و رسالة لصالح عملية الاتحاد بين المغرب ، تونس ، و الجزائر عند استقلالها .  
غداة استقلال الجزائر ، عقد بالرباط لقاء لوزراء الخارجية (11 - 14 فبراير 1963) لتبادل الآراء حول العلاقات المغربية .

و في شهري أكتوبر و نوفمبر 1964 عقد بطنجة الاجتماعان اللذان وضع الأساس الأولى للعمل المتعدد الأطراف ، إضافة إلى إنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة للمغرب العربي و التي استمرت تجربتها إلى مطلع السبعينات ، تعتبر هذه التجربة حصيلة ذات أهمية حتى و إن كان مشروع الاتفاق العام للتعاون المحدد لشكل و مضمون البناء المغربي لم يتم قبوله (2) . إن فشل هذا المشروع اتبع بمرحلة عرفت بالتراكم التدريجي لمشاكل متعددة ، فاختلاف الأنظمة السياسية و التباين في التوجهات الاقتصادية الاشتراكية و الليبرالية و قضية الصحراء الغربية ، كل هذا عرقل مسار التعاون الذي اقتصر على العلاقات الثنائية (3) .

---

(1) حول النموذج الأوروبي انظر دراسة :

F.BORRELLA : "Modèles européens et organisation internationales", in L'Europe dans les relations internationales ,Pédone ,1982,P.34et s.

(2) انظر :

J- CL . SANTUCCI : " L'unification maghrébine : réalisation institutionnelles et obstacles politiques" ,Annuaire de L'Afrique du Nord , 1970 ,P.129 ; M. TOUMI : Le maghreb ,PUF ,que sais-je ? 2e édition , 1988 ; N .SLINN: " CPCM entre le présent et L'avenir " , Revue tunisienne de droit ,1980,P.241

(3) انظر :

S.BELAID: Le grand Magreb arabe .Bilan et perspectives " ,Revue Intégration ,1984,n°21,P.11; H.SLIM : "L'évolution du Maghreb arabe entre le CPCM et la naissance de l'UMA",Etudes internationales,décembre 1991,P.43

مع مطلع الثمانينات أخذت الثنائية العلائقية في الانتشار و عليه نجد و أن معاهدة الاخاء و الوفاق بين الجزائر و تونس المبرمة في مارس 1983 و المفتوحة لدول أخرى جذبت إليها موريتانيا (1) ، بينما المغرب و ليبيا بدا أكثر طموحا بإبرامهما في 13 أوت 1984 اتفاقية و جدة المنشأة للاتحاد العربي الافريقي و التي ألغيت بعد سنتين (2) .

و في هذا السياق سمحت عملية التطبيع بين الجزائر و المغرب من جهة و تونس و ليبيا من جهة أخرى بفتح الطريق أمام المبادرات المتعددة الاطراف .

و بعد اللقاء الذي جمع الرئيس الجزائري و ملك المغرب في 26 فبراير 1983 ، سجل انفراج في العلاقات بين البلدين مما سمح بعقد لقاءات متعددة الاطراف ، احداها جرى في أفريل 1986 و جمع الاحزاب السياسية للدول المغاربية الثلاث (تونس - الجزائر - المغرب ) لاهياء ذكرى ندوة طنجة 1958 ، و عقب اللقاء قررت الاحزاب انشاء لجنة استشارية دائمة تجتمع مرتين في السنة لمناقشة العلاقات المغاربية . و على الرغم من أن الاحزاب لا تلزم الانفسها الا أنها في حقيقة الامر تعمل وفقا لتنسيق محكم مع حكوماتها . .عرفت سنة 1987 تحسن في العلاقات الثنائية بالمنطقة ، لانه سجل اعادة ربط العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر و المغرب و التي قطعت سنة 1975 تحت الرعاية السعودية ، بينما العلاقات الدبلوماسية بين ليبيا و تونس و الي قطعت في 1985 اثر طرد ليبيا ل 30000 تونسي من أراضيها أعيد ربطها في 28 ديسمبر 1987 بوساطة جزائرية .

(1) نظر :

H.MELIANI: "Le traité de fraternité et de concorde de 1983", Annuaire du L'Afrique du Nord ,1985 ,P.89

(2) انظر :

M. SEHIMI : " L'union d'Etats maroco -libyenne " AFDI, 1984,P .111

و على هامش القمة العربية المنعقدة بالجزائر في جوان 1988 انتهز قادة المغرب العربي الخمس الفرصة لعقد لقاء بينهم يوم 10 جوان 1988 اتفقوا فيه على انشاء لجنة عليا تسند اليها مهمة تحضير أسس اتحاد مغاربي .

هذه اللجنة المكونة من رؤساء الحكومات و وزراء الشؤون الخارجية اجتمعت بالجزائر يومي 13 و 14 جويلية 1988 لتنظيم أشغالها و انشاء اللجان الفرعية (1) التي عملت و أعدت بعض الوثائق . هذه الوثائق المعروضة امام اللجنة العليا في اجتماعها المنعقد بالرباط يومي 28 و 29 أكتوبر 1988 شكلت أرضية الاتفاق المبرم بين القادة عقب الاجتماع الذي عقد بمراكش يومي 15 ، 17 فبراير 1989 و الذي تبنى معاهدة 17 فبراير المنشأة لاتحاد المغرب العربي .

و تمت المصادقة على المعاهدة بصورة عاجلة و ذلك لان المادة 19 تدعو الاطراف الموقعة للمصادقة عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر . و بتفحص أهداف المعاهدة و المؤسسات التي أقيمت لبلوغها و كذا النتائج المحصل عليها الى غاية اليوم يمكن القول و أن الشركاء المغاربة لا زالوا يبحثون عن صيغة للتنظيم الاقليمي .

### أولا : خصائص و أهداف المعاهدة

بإنشائها اتحاد المغرب العربي تكون الدول الاعضاء قد اجتهدت في بلورة فكرة الوحدة الغامضة المرتبطة بالمشاريع و المبادرات التي توالى على المنطقة ، على أي حال الوصول الى اتفاق يترك المجال مفتوح أمام

---

(1) اللجان الفرعية الخمسة كلفت على التوالي ب : الهياكل و المؤسسات (مكان الاجتماع طرابلس ) ، القضايا الاقتصادية (الجزائر ) ، القضايا المالية و الجمركية (الرباط ) ، الثقافة و التربية (نواكشوط)، الشؤون الاجتماعية و الامن (تونس)

الخيارات . و اذا كانت الوحدة كفكرة متينة فإن مضمونها يبقى غامضا  
مثلما توضحه خصائص و اهداف معاهدة مراكش .

### 1 - خصائص المعاهدة

تعتبر معاهدة 17 فبراير 1989 إتفاق - اطار ميزته الرئيسية  
وضع الخطوط العريضة و الاطار المؤسستي للاتحاد . و كان بإمكان دول  
الاتحاد اقرار اختيار آخر و تبنيه ، فإما تبني اتفاق اقتصادي و تقني  
ينظم بصفة محددة و مفصلة و يجسد مراحل الاندماج الاقتصادي على  
نمط السوق الاوروبية المشتركة او اتفاق سياسي تعلن بموجبه وحدة دول  
المنطقة مثلما اقترح ذلك العقيد القذافي . و لكنها لم تأخذ باحدى  
الاختيارين ، و اختارت الدول المعنية ، بمعنى آخر نوع من الشراكة  
المرنة التي يتوقف مستقبلها على عمل و قرارات مجلس الرئاسة  
فالمعاهدة اذن اتحادا فالامر يتعلق باتحاد سياسي أكثر منه اقتصادي  
لكن هذا الاتحاد يبقى في حالة مشروع لانه يتوقف على الطريقة التي  
ستعمل بها المؤسسات المنصبة (1) .

و بصفتها اتفاق - اطار فإنها لا يمكن الا أن تكون غامضة  
ومختصرة ، و اذا ما قارناها باتفاقات أخرى للتكامل الاقليمي  
فسنصطدم بالاختلاف بينها من حيث المدلول و طريقة التحرير .

فعادة تأتي اتفاقيات التعاون و التكامل في صورة نصوص طويلة  
و مركبة تقرر مجموعة من الترتيبات المفصلة تتعلق بمختلف القطاعات  
الاقتصادية و كذلك اجراءات و ميكانيزمات عملها (تحرير المبادلات ،  
تنسيق السياسات ، برامج التنمية ، وسائل التمويل ، تعريف

---

(1) يمكننا هنا اعادة ذكر المقارنة التي تكلم عنها صادق بلعيد في مجلة  
دراسات دولية ، ديسمبر 1991 ، صفحة 36 حيث يقول «معاهدة اتحاد المغرب  
العربي تعتبر بمثابة اعلان الخطوبة اما الزواج فسيناقش و ينظم لاحقا »

جمركية موحدة... الخ) (1)

فمعاهدة مراكش لا تضم الا 19 مادة تتميز بالاختصار و بغموض تلك المتعلقة بالاهداف و أما الاعلان المصادق عليه في نفس اليوم و المرافق للمعاهدة فجاء هو الاخر غامضا بفعل طابعه العام و الحذر الذي يطبعه .

## 2 - أهداف المعاهدة

إن تفحص المعاهدة يوضح أن دول المغرب العربي قد انشغلت بقضية إجراءات تشكيل الاتحاد و اطاره المؤسساتي أكثر من انشغالها بمنطلقات و أهداف المسار الاقتصادي الواجب اتباعه ، و من هنا يظهر و أن الطابع الغامض مراكش (2) لنمط البناء المقصود في فالمنهجية المتبعة تتمثل في البناء التدريجي كما تؤكد ذلك ديباجة المعاهدة حيث تشير الى « الانجاز التدريجي لعملية تكاملية اوسع بين الاعضاء » أما المادة 2 فتنص على : « العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص و انتقال الخدمات و السلع و رؤوس الاموال ».

---

(1) على سبيل المثال معاهدة روما تضم 248 مادة و 4 ملاحق مكملة ، اتفاق قرطاجنة المبرم في 26 ماي 1969 و المنشأ للحلف يضم 114 مادة و 3 ملاحق ، المعاهدات المنشأ للمجموعات الاقتصادية الافريقية (المجموعة الاقتصادية لافريقيا الغربية في 17 - 4 - 73 ، المجموعة الاقتصادية لدول افريقيا الغربية في 28 - 5 - 75 ، المجموعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى في 18 - 10 - 83 ) تضم عشرات المواد ، البعض منها جد طويلة اضافة الى الملاحق ، و من اجل مقارنة مع تجارب التكامل في بقية المناطق في طريق النمو يراجع :

A. MAHIOU : " Le cadre juridique de la coopération sud - sud : quelques expériences ou tentatives d'intégration , RCADI 1993 (IV) , tome 241.

(2) أنظر:

R. BEN ACHOUR: "La nature juridique de l'UMA telle qu'elle résulte du traité de MARRAKECH du 17/2/89", Etudes Internationales, op.cit., p. 38.

و التأكيد على الطابع التدريجي للعملية انما جاء ليوافق الاستراتيجية الطموحة للاتحاد ، فمن الواضح انه بعدما تم قبول الاتحاد كإستجابة لرغبات ليبيا و كذلك المشاعر الشعبية ، تأكد و أن الامر يتعلق باجراء واقعي من أجل وضع و تمتين أسس اتحاد متحذر و متبصر يمكن القول و أن اتحاد المغرب العربي سلك منهجيا مغيرا للسوق الاوروبية المشتركة ، فبينما بدأت هذه الاخيرة ببناء أوروبا الاقتصادية لتتطور تدريجيا الى أوروبا السياسية نجد و أن دول المغرب العربي اختارت منذ البداية التأكيد على اتحاد ذو طبيعة سياسية و توجيه المراحل اللاحقة فيما بعد نحو البناء الاقتصادي الذي يبقى مضمونه مجهولا .

و لخصر أهداف الاتحاد ، فإن المعاهدة تتكلم عنها باسهاب رغم كونها جد مختصرة ، فتذكرها أولا في الديباجة ثم في المادة الثانية و الثالثة .

إن ديباجة اي اتفاق دولي توجه مبدئيا للتعريف بفلسفته العامة ، كما تشير الى مقاصد الموقعين و منها طريقة فهم أو تفسير تدابيرها خاصة اذا كانت هذه الاخيرة أكثر تقنية و غموض

و كان من المفروض لوجاءت المادتين الثانية و الثالثة أكثر تفصيلا لتوضح بصورة واقعية الاهداف (المادة 2) و ميادين استراتيجية الاتحاد (المادة 3) ، لكن ذلك ليس هو الحال ، لان التدابير تبدو جد مختصرة و لم تأت بالجديد مقارنة بالمقاصد المعبر عنها في الديباجة ، فيمكن القول و اننا نجد نفس الافكار و لكن بأسلوب آخر أكثر وضوحا .

و من خلال قراءة المعاهدة يمكننا استخراج أربعة محاور تستحق التفكير :

- المحور الاول و يدور حول مفهوم المجموعة المغاربية التي تركز على التضامن (الديباجة) و العلاقات الاخوية (المادة 2) و الوفاق (المادة 3) و بصفة عامة فإنه يتعلق بالتأكيد على كل ما اشتركت فيه دول المنطقة و لا تزال تشترك فيه : التاريخ ، الدين و اللغة ، فهي اذن مكاسب يجب

تعزيرها و استخدامها بصورة جيدة ليس فقط من أجل المحافظة على ديناميكية الوحدة لكن أيضا لجعلها في خدمة عملية البناء المغاربي .

- المحور الثاني يدور حول التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التوجه نحو اندماج أوسع (الديباجة ) و بتوفير الامكانيات اللازمة لذلك عن طريق نهج سياسة موحدة في مختلف الميادين (المادة 2) ، و بإقامة مشاريع اقليمية و اعداد برامج هامة و نوعية ( المادة 3) .

- المحور الثالث و يتعلق بالامن و الدفاع الخاص بكل دولة عضو بالمنطقة أيضا ، فنجد مادتين خصصتا لهذا الغرض الذي يجلب الانتباه بفعل النزاعات المتعددة و الصراعات التي اعترضت و لا تزال تعترض الاعضاء ، فالمادة 14 تقرر و أن كل اعتداء تتعرض له دولة من دول الاتحاد يعتبر اعتداء على كل الدولة الاعضاء الاخرى . أما المادة 15 فتمنع الدول الاعضاء من السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي .

فالمادة 14 تشبه الى حد ما الحلف الدفاعي الذي يلزم كل دولة من دول المغرب العربي بأن تتضامن مع الدولة المعتدى عليها ، هذا الالتزام ليس بالجديد لان ميثاق جامعة الدول العربية و خاصة حلف الدفاع العربي المبرم في 17 جوان 1950 يقرر دعم و تعاون الدول الاعضاء في حالة تعرض احداها للاعتداء (1).

غير أن اشارة معاهدة مراكش لهذا الالتزام لا يمكن أن يمر دون خلق عقبة أمام الدول المغربية بفعل السلوكات المضطربة لاحد شركائها و هي ليبيا المتورطة في الصراعات الداخلية للتشاد و مشاكل الحدود التي

---

(1) على هذا الاساس فأى عمل عسكري تقوم به اسرائيل ضد دولة عربية يعتبر اعتداء يتطلب دعم و تدخل كل دولة من الدول الأخرى.



أدت الى اقحامها في حرب مع هذا البلد المدعم من قبل فرنسا ، اضافة الى كونها متهمة في أعمال ارهابية بل و أن الولايات المتحدة الامريكية قامت بأعمال عسكرية ضد القوات الليبية للاعتراض على مطالبتها بالسيادة على خليج سرت و ضد التراب الليبي كانتقام من الاعتداءات و المؤتمرات المنسوبة الى نظام العقيد القذافي (1) . أما ليبيا فتأخذ على شركائها المغاربة عدم تضامنهم الكافي معها و عدم مساندتهم لها لمواجهة العقوبات المفروضة عليها من طرف مجلس الامن بسبب عدم تسليمها للاشخاص المشتبه في تورطهم في حادثة تفجير طائرتي ايتا و بام امريكان .

و أما المادة 15 فلم تخلق الزام جديد بنصها على منع أي دولة عضو من السماح باستعمال اراضيها ضد دولة أخرى . في الواقع هذه المادة اعادت تأكيد - على المستوى الاقليمي - المبادئ التي تضمنها ميثاق منظمة الامم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، لكن اذا أخذنا في الحسبان مشكلة الصحراء الغربية و مفاهيم القذافي الخاصة و المتعلقة بالامة العربية و التي تعتبر كل عمل في هذا السياق عملا مشروعا و بالتالي فإن تفسير المادة 15 من شأنه أن يثير نوعا من الخلاف داخل اتحاد المغرب العربي . فالمغرب يرى و أن الجزائر لا تحترم التزاماتها و ذلك بدعمها لجبهة البوليزاريو و السماح لها باستعمال الجنوب الجزائري كقواعد خليفة ، و اما الجزائر فتترد على ذلك بكون عملها يتماشى و مبادئ منظمة الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، أما ليبيا فتحاول اضعاف الشرعية على أي تدخل في بلد عربي ما مادام يخدم الامة العربية و هو ما قد يؤدي الى اثاره بعض

---

(1) أنظر:

J.R. HENRY, chronique internationale, AAN 1985, p. 616.

## الاحداث مثل حادثة قفصة (1) .

- و أما المحور الرابع فيدور حول السياسة الخارجية ، حيث أن توجهاتها تتعلق بمكانة المغرب العربي في الاستراتيجية العالمية ، السلم و الامن و الوحدة العربية الشاملة و أما فيما يتعلق بالاستراتيجية العالمية فالاهتمام منصب على المساهمة في التوازن العالمي و دعم العلاقات الدولية . و من المهم ان نشير هنا الى أن معاهدة مراكش لا تأخذ عدم الانحياز كمرجع و تفضل للتحدث بصفة شاملة و غامضة عن التوازن الدولي ، فتطور العلاقات شرق - غرب ، مع زوال المواجهة بين دول غربية و أخرى شرقية أخذ حيزا كبيرا في تحديد مفهومها لعدم الانحياز التي تعيش أزمة هوية. و أما فيما يتعلق بالامن و السلم و الاستقرار في العالم فما هو الا تذكير باهداف منظمة الامم المتحدة التي تبنتها الدول المغاربية بصفة فردية بانضمامها الى ميثاق المنظمة الاممية و التي من خلالها تحاول طلب الاهتمام لأهميتها و حداثتها و اما الشطر الثالث من العمل المشترك فهو العمل من أجل الوحدة الاقليمية لان اتحاد المغرب العربي ماهو الا نقطة انطلاق نحو اتحاد اشمل مفتوح للدول الاخرى عربية كانت ام افريقية (المادة 17) . هذا التوجه يستجيب ليس فقط لقلق الدول الجانبية مثل ليبيا المتأثرة بالمشرق او موريتانيا المتأثرة بإفريقيا الغربية بل الى رغبة دول المغرب العربي المركزية لتشديد التأكيد على انتمائها العربي الافريقي ، و يبدو ان ليبيا كانت قد طلبت في جوان 1991 من مصر الانضمام الى اتحاد المغرب العربي

---

(1) الحادثة تتمثل في هجوم مجموعة مسلحة على مدينة قفصة

التونسية في 1980 و يبدو أن ذلك تم بدعم ليبي، حول الأحداث يراجع:  
I. BENDIAF: chronique pour la Tunisie, AAN 1980, p. 578; P.R. BADUEL: "Gafsa comme enjeu", id., p.485; S. BELAID: "l'opération de Gafsa de janvier 1980 et ses enseignements", Revue tunisienne de droit, II, 1979, p. 13; S. LAGHMANI: Aspect internationaux de l'affaire de Gafsa, Mémoire DEA, Faculté de droit de Tunis, 1981; B. GUILLEREZ/"L'affaire de Gafsa et ses implications régionales", Défensen lationale, 1980, p. 167.

دون استشارة نظرائها لكن مصر اجلت الدعوة (1) لتعود في شهر  
نوفمبر 1994 و تتقدم بطلب الترشح للانضمام .

أما فيما يتعلق بالعلاقات مع أوروبا الشريك الاقتصادي الاول  
لكل أعضاء اتحاد المغرب العربي فلم يذكر بشأنها أي شيء ، و مع عقد  
الاجتماع الاول لمجلس الوزراء اتفق على ضرورة التركيز على المبادلات و  
العلاقات مع تجمعات اقليمية أخرى بما في ذلك السوق الأوروبية  
المشتركة و مجلس التعاون العربي و مجلس التعاون الخليجي و  
المجموعات الاقتصادية الافريقية . و تجدر الاشارة هنا الى ان المادة 16  
التي ترخص للدول الاعضاء ابرام اتفاقيات مع مجموعات أخرى إنما  
تعني بذلك أوروبا و ترمي الى اضافة الشرعية على اتفاقيات الشراكة  
معها .

اذن و بعد حصر الاهداف يتضح لنا أكثر طابعها الغامض خاصة  
من وجهة النظر الاقتصادية ، حتى و ان كانت فكرة السوق المشتركة  
تبدو واضحة في الفقرة الاخيرة من المادة 2 و التي تنص على « العمل  
تدرجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص و انتقال الخدمات و السلع و  
رؤوس الاموال فيما بينها » الا انها تبقى ضئيلة و مختصرة ، فلا يكفي  
فقط عرض الاسس القاعدية للسوق المشتركة بصورة سريعة بل يجب  
تحديد الطريقة و الرزنامة التي تسمح بتجسيد هذه الاسس . اذا و كما  
سبق ذكره فمعاهدة مراهش لم تتعرض لهذه النقطة و تفوض أمر اتمام  
الاتفاق الاطار الى الاجهزة المؤسساتية .

---

(1) أنظر:

A.DJEBBAR : Les traités internationaux de L'Algérie , thèse Université  
d'Oran, 1994, P .278 .

## ثانيا : أجهزة الاتحاد

نلاحظ بعد اطلاعنا على هياكل اتحاد المغرب العربي و انها نفس تلك التي اقترتها مقترحات ندوة طنجة 1958 و لكن مع اضافة هياكل أخرى . فقد نصت على وجود : مجلس الرئاسة و ندوة الوزراء الاولين و مجلس وزراء الشؤون الخارجية و لجنة المتابعة و الجان الوزارية المتخصصة ، مجلس الشورى ، امانة عامة و اخيرا جهاز قضائي . يبدو و انما مجموعة مؤسساتية كاملة فنحاول تحليلها بالاستناد الى الوظائف المخولة لكل جهاز ، و هذا المعيار (الوظيفي) يسمح لنا بالتمييز بين الاجهزة التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار و تلك التي تقوم بالتحضير و الاجهزة الاستشارية و اخيرا الامانة العامة التي تتميز بنظام خاص .

### 1- الاجهزة التقريرية

و هي اثنتان : مجلس الرئاسة و الجهاز القضائي .

#### أ- مجلس الرئاسة

إن مجلس الرئاسة هو أسمى هيئة في الاتحاد و أهمها . فمن حيث كونه جهاز أعلى فذلك يعود الى أنه يتألف من رؤساء الدول و له وحده تعود سلطة اتخاذ القرار باسم الاتحاد و أما عن كونه الاهم فذلك يعود الى أنه يتحمل وحده مهمة تطبيق الاتفاقية التي قلنا و انها ترسم بصفة غامضة التوجهات العامة للاتحاد تاركة للقرارات اللاحقة مهمة توضيح التكامل الاقتصادي و الوحدة السياسية التي ستنجزها هذه الدول .

و يمكن لنا أن نتساءل فيما اذا كان من المناسب اقحام جهاز رسمي مثل مجلس الرئاسة و اعطائه دور نشط في عملية بناء الاتحاد ،

أولم يكن من المنطقي و الواقعي ترك هذا الدور الى مجلس وزراء الشؤون الخارجية مع اللجوء الى رؤساء الدول عند الضرورة أي فيما يتعلق بالقضايا المهمة . و في الواقع فإن الحل المتوصل اليه بهذا الشأن (مجلس الرئاسة) ما هو الا انعكاس لعملية تنظيم السلطة داخل كل دولة ، فكل الامور متمركزة بيد الرئيس زيادة على ذلك فهذا التمرکز يتماشى و ظاهرة شخصية السلطة بحيث أنه لايمكن تصور أي أمر دون موافقة القائد الاعلى بهذا الشكل من العمل لا يمكن أن يستمر دون وجود صعوبات ، حيث أن مجلس الرئاسة سيجد صعوبة في الانعقاد بسبب كثرة اشغاله و ضف الى ذلك فإن الحاق كل قرار بمجلس الرئاسة من شأنه أن يضيفي الصفة السياسية على أي جانب من جوانب البناء المغربي بما في ذلك الجوانب التقنية التي لا وجود لمبرر الحاقها برؤساء الدول .

و بفعل دوره الفعال فقد أقر مبدئيا عقد اجتماع مرة كل 6 أشهر في دورة عادية مع امكانية عقد دورات استثنائية . لكن سرعان ما اتضح و ان النظام الدوري السداسي من غير الممكن اتباعه ، فالكثير من الدورات أجلت لاسباب مختلفة مسببة بذلك عدم احترام رزنامة الاجتماعات و في بعض الاحيان تمديد غير مبرر لعهدة الرئاسة و اختلال في وظيفة المجلس و انعقاد بعض الدورات دون مشاركة كل الرؤساء(1).

فموريتانيا التي كان من المفروض ان ترأس الاتحاد خلال السداسي الاول من سنة 1991 تركت مكانها الى المغرب و ذلك بفعل

---

(1) الدورة الاولى عقدت في جانفي 1990 بتونس دون حضور الرئيس الموريتاني ، الثالثة في مارس 1991 بليبيا غاب عنها الملك الحسن الثاني ، الرابعة في سبتمبر 1991 بالدار البيضاء دون العقيد القذافي الذي أبدى استياء من الدعم غير الكافي من طرف نظرائه فيما يتعلق بأزمة مع القوى الغربية ، اما الخامسة بنواكشوط في 1992 فقد غاب عنها الملك المغربي و العقيد الليبي ممثلين على التوالي بالوزير الاول و سفير ليبيا بموريتانيا .

مشاكلها الداخلية و نزاعها مع السينيغال و ضمننت فيما بعد الرئاسة أي خلال السداسي الاول من سنة 1992 ، لكن عهدها امتدت الى غاية السداسي الثاني .

الرئاسة السنوية هذه سرعان ما تأكدت حيث انه و في 11 نوفمبر 1992 تم اثراء المعاهدة لتصبح للمجلس دورة واحدة في السنة (1). غير ان النظام الجديد يبدو و أنه غير قادر على حل المشاكل لان الدورة التي كان من المفروض ان تعقد مع بداية 1994 أجلت و لم تلتئم الا في شهر أفريل من نفس السنة لتتنقل الرئاسة الى الجزائر .

و على اعتبار مجلس الرئاسة المحرك الرئيسي لاتحاد المغرب العربي بفعل ديناميكيته و نتائجه المؤثرة فإن هذا الاختلال في وظائفه يصبح جد مقلقا .

فمجلس الرئاسة هو الحجر الاساس في كل البناء المؤسساتي الذي اقرته معاهدة مراكش لانه الوحيد المؤهل لاختذ قرارات تلزم الاتحاد و اعضاؤه .

تؤخذ القرارات بالاجماع و كل دولة تتمتع باستعمال حق الفيتو لمعارضة أي اجراء داخل المجلس .

ففي المرحلة الاولى من مراحل البناء المغربي كل دولة تمسكت بسيادتها ، فبدى سابقا لوانه ادراج مبدأ الاغلبية في اتخاذ القرارات على اعتبار أن الدول لم تقطع شوطا كبيرا على طريق الاندماج و هذا الاخير وحده كفيل بالسماح للحكومات بالتنازل عن بعض الصلاحيات

---

(1) الاثراء تمت المصادقة عليه اثناء عقد الدورة الخامسة بنواقشط ، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 42 الصادرة في 23 - 6 - 93 ص 4.

الاقتصادية و التقنية لتسهيل عملية الانتقال من طريقة الاجماع الى طريقة الاغلبية ، لذلك نجد أن مجلس الرئاسة في دورته الرابعة بالدار البيضاء قبل الاقرار بالاغلبية الا في حالة الحرب . يمكننا أن نتساءل فيما اذا كانت الشروط بالفعل متوفرة للاقرار بالاغلبية و اذا لم يكن هذا نوع من الارادية المفرطة التي قد تثير مشاكل . و من المؤكد أن طريقة الاجماع تعقد من عملية الاتفاق حول قرار . ما هو في حد ذاته عائق ، لكن بمجرد اقرارها يمكن تطبيقها بدون تردد و هو ما يعتبر حافزا من أجل تدعيم العمل الموحد و تثبيت ركائز الاتحاد في الوقت التي لا تزال فيه هشّة .

## ب - الجهاز القضائي

للإتحاد هيئة قضائية تتألف من 10 قضاة أي بمعدل اثنين عن كل دولة ، يعينون لمدة 6 سنوات مع تجديد النصف كل 3 سنوات ، أما الرئيس فيعين من بين أعضائها لمدة سنة واحدة .

تختص المحكمة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير و تطبيق المعاهدة و الاتفاقيات المبرمة في اطار الاتحاد ، و عملية الانضمام يمكن أن تكون من قبل الدول لاعضاء او من مجلس الرئاسة . فالمحكمة تبدو كجهاز قضائي دولي كلاسيكي موجه لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي العام ، فنحن أذن بعيدين عن المحاكم التي نجدها في الاسواق المشتركة و التي يمكن للافراد الطعن أمامها ، لكن المادة 13 تحتوي على فراغ يمكن التغلغل منه لتوسيع المهام وذلك عندما تنص على ان الانضمام يمكن ان يتم وفقا لما يحدده النظام الاساسي للهيئة و يكفي هنا ان ينص هذا النظام على أن نتوقع بان بعض المحامين قد يتقدمون بطعون من اجل السماح للاشخاص الطبيعيين او المعنويين بالمقاضاة امامها .

و في الواقع فان تطور كهذا الاتحاد جد طبيعي ما دامت المعاهدة تقر مبادئ السوق المشتركة . ان تحقيق حرية انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الاموال ستخلق بدون شك نزاعات قد تؤثر على المتعاملين الاقتصاديين عموميين و خواص ، و لا بد لهذه النزاعات من ان تجد لها قاضيا خاصة اذا ما اصطدمت القرارات بمعارضة بعض أجهزة الاتحاد . في هذا الصدد تبقى تجربة محكمة العدل التابعة للسوق الاوروبية المشتركة جد مهمة و يمكن ان تشكل نموذجا و منبع ايعاء للدول المغاربية عندما تريد تنظيم و تحديد دور و وظيفة الهيئة القضائية و سوف نرى لاحقا و ان هذه الاخيرة لها وظيفة استشارية كذلك .

و في انتظار ذلك و اذا ما تقيدنا بالترتيبات التي جاءت بها المعاهدة ، فالهيئة القضائية عبارة عن محكمة دولية كلاسيكية مكلفة بحل الخلافات بين الدول و تعتبر قراراتها أحكام قطعية في مواجهة أجهزة الاتحاد و دوله و إنتهائية و بالتالي لا يمكن ان يكون محل اي طعن و بتنصيب الهيئة القضائية و تعيين القضاة شرع هؤلاء في عقد اجتماعاتهم منذ 1990 لوضع النظام الداخلي لها و أما المقر فحدد بنواقشوط بقرار من مجلس الرئاسة في سبتمبر 1991 كما قام القضاة العشر بأداء اليمين يوم 10 ماي 1991 في اجتماع لهم بطرابلس

## 2- أجهزة تحضير القرارات

عندما يجتمع مجلس الرئاسة فانما لاتخاذ القرارات حول الاعمال التي سبق و ان اعدتها أجهزة اخرى ، فتحضير القرارات يتبع الطريقة المشار اليها باختصار في المعاهدة و التي يمكن ان تتدخل فيها لجنة المتابعة و اللجان الوزارية المتخصصة و مجلس الوزراء و ندوة الوزراء الاولون .



## - مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء الذي يتكون من وزراء الخارجية يصبح ثاني جهاز مهم في الاتحاد و يربط بين الجهاز الاعلى (مجلس الرئاسة) و بقية الاجهزة ، و بهذه الصفة فانه يتلقى اعمال لجنة المتابعة او اللجان الوزارية المتخصصة و يبدي رأيه في مدى ملاءمة احوالها على مجلس الرئاسة ام لا . و بقيامه بعملية الفرز هذه فانه يتحمل وحده مسؤولية الحكم على ملف او قضية ما فيها اذا كانت جاهزة لتتحول الى قرار . فمجلس الوزراء يحضر اجتماعات رؤساء الدول و يشارك فيها من أجل تبصير مداولاتهم و المساعدة في أخذ القرار .

### ب - لجنة المتابعة

تنص المعاهدة في المادة 8 و 9 على انشاء لجنة متابعة تتكون من 5 اعضاء و تتكفل بمتابعة قضايا الاتحاد و بتقديم نتائج اعمالها الى مجلس الوزراء . اما عن صفة الاعضاء فلا بد من ان يكونوا من صف الوزراء ، و هكذا قامت كل دولة بتعيين كاتب دولة مكلف بالشؤون المغربية . هذا الجهاز يختلف عما هو معمول به في المنظمات ذات الطابع الاقتصادي ، فلا يشبه تماما اللجنة الاقتصادية الاوروبية حيث ان الاعضاء معينون باتفاق مشترك بين الدول و صلاحياتها أكثر اهمية تصل الى سلطة اتخاذ القرار فهو يذكر بالجالس او اللجان التنفيذية التي نجدها في تجارب التكامل لبعض دول امريكا اللاتينية او دول افريقيا دون محاولة احداث توافق بين جهاز حكومي يمثل الدول و جهاز جماعي يمثل المصلحة الجماعية .

و في الواقع فلجنة المتابعة تعتبر جهاز حكومي محض سواء من الناحية العضوية (طريقة التعيين) او من حيث الوظيفة (كل عضو يمثل الدولة التي يتلقى منها التعليمات اللازمة للعمل).

و يمكن ان نتساءل عن الفائدة من وراء وجود لجنة مكونة من اعضاء حكومات الدول بينما لا تتمتع باي سلطة في اتخاذ القرار بل و ملحقة بمجلس الوزراء ، جهاز مثل هذا يتكون في العادة من موظفين ساميين او سفراء .

فالدولة المغربية ارادت بدون شك من وراء ذلك اظهار الاهمية المعطاة لعملية متابعة البناء التي تعتبر عملية استراتيجية . و لقد رأينا و أن معاهدة مراكش جاءت جد مختصرة و غامضة في احكامها تاركة بذلك القضايا العالقة للمستقبل و فاتحة المجال واسعا للاجهزة المكلفة باعداد القرارات اللازمة للاتحاد مثل اللجنة او اللجان المتخصصة .

## ج - اللجان الوزارية المتخصصة

اكتفت معاهدة مراكش بالاشارة الى امكانية وجود لجان وزارية متخصصة و تركت مهمة انشائها الى مجلس الرئاسة الذي يقوم كذلك بتحديد مهامها . اما عن سبب وجودها فيعود الى كون لجنة المتابعة ليست مؤهلة دائما لتحضير بعض الملفات التقنية او النوعية ، زيادة على ذلك فهناك وزراء مسؤوليين عن هذه القطاعات و من الافضل و المناسب ان تسند اليهم مهمة دراسة تلك الملفات حيث انهم اكثر تحكما و تأهيلا لاقتراح الحلول المناسبة ، اضافة الى ذلك فهؤلاء الوزراء سيكلفون لاحقا بتطبيق تلك الحلول و في حالة مساهمتهم في اعدادها فسوف ينفذونها على اكمل وجه .

تعرض اعمال اللجان الوزارية على مجلس وزراء الخارجية الذي تعود له وحده سلطة اقرار احقية عرضها على مجلس الرئاسة ام لا . حاليا توجد اربع لجان انشأت بموجب اقتراح تقدمت به لجنة المتابعة الى مجلس الوزراء في دورته الاولى نوفمبر 1989 و أقرها مجلس الرئاسة في اجتماعه الاول بتونس من 21 الى 23 جانفي 1990

تتعلق اللجان الاربعة بالقطاعات التالية :

اللجنة الاولى : الامن الغذائي و اللجنة الثانية القضايا الاقتصادية و المالية اللجنة الثالثة الهياكل القاعدية للجنة الرابعة للموارد البشرية .

## د - ندوة الوزراء الاولون

المادة السابعة تنص على ان « للوزراء الاولون او من يقوم مقامهم ان يجتمعوا كلما دعت الضرورة الى ذلك »

الحق يقال فهذا الاجراء يعتبر جريء نوعا ما و يسمح بالتساؤل عن الفائدة منه او عن صلته بالاتجاد ، و الواقع انه لا داع للاشارة في المعاهدة الى امكانية اجتماع الوزراء الاولون ، لانه يكفي اتفاق رؤساء الدول لعقد اجتماع لهم في اي وقت كان و بنفس الصيغة التي تعقدها اجتماعات بقية الوزراء . فعلى سبيل المثال فأتثناء دورة مجلس الرئاسة المنعقد بتونس في جانفي 1990 طلب من وزراء الداخلية المواطنين ، بطاقة التعريف المغاربية و القضايا الامنية . من جهتهم كذلك دعي وزراء الدفاع للاحاق بوزارة الخارجية لدراسة نماذج التنسيق و التعاون في مجال الدفاع و اعداد تقرير لمجلس الرئاسة في دورته القادمة .

من جهة اخرى فان الوزراء الاولون يمثلون في بعض الاحيان رؤساء الدول في مجلس الرئاسة في حالة ما تعذر عليهم الحضور او رفضوا المشاركة .

و بالنص على اجتماع الوزراء الاولون صراحة فهذا يؤكد تثمين دور الوزراء الاولون و محاولة للديمقراطية و التوازن في السلطة التنفيذية التي بدأت تظهر في المغرب العربي . صحيح ان وظيفة الوزير الاول لا توجد دائما في معظم الدول الحديثة و ان وجدت تبقى غامضة بقدر ماهي صعبة . فالطابع الرئاسي للنظام السياسي المدعم

بشخصيه السلطة ادى الى التخلي عن منصب الوزير الاول .

في المغرب العربي فان منصب الوزير الاول ظهر لأول مرة في الدستور المغربي لسنة 1962 ، اما بالنسبة للبقية فقد ظهر متأخرا ، بعد ذلك تدعمت وظيفة الوزير الاول تماشيا و الدور و المكانة المعترف بها للبرلمان . أخيرا و باستثناء ليبيا التي لا تزال تتجاهل هذه المؤسسة(1) فقد أصبح للوزير الاول نظام خاص به اريد له البروز سواء على الصعيد الداخلي بنص الدستور عليه او على الصعيد الدولي بفعل معاهدة مراكش (2).

### 3- الأجهزة الاستشارية

يوجد حاليا جهازان : مجلس الشورى و الهيئة القضائية التي سبقت اليها أنفا.

(1) نعلم و ان ليبيا ترفض المؤسسات التقليدية بما في ذلك تسامياتها و تعويضها بمجالس شعبية يقوم مسؤولوها بنفس المهام المخولة عادة الى رئيس الدولة و الوزراء .

(2) النموذج الجزائري يعكس كلية هذا التطور ، فدستور 1963 يتجاهل تماما وظيفة الوزير الاول لكن هذا الأخير ظهر و بصورة محتشمة في دستور 1976 الذي يقر امكانية تعيينه دون ذكر لمهام التي تبقى من صلاحية الرئيس و أخيرا نجد دستور 1989 الذي يؤكد على ان الوزير الاول مسؤول امام رئيس الدولة و البرلمان لكن دون تمتعه بصلاحيات في السياسة الخارجية التي هي حكرا على الرئيس ، و هنا نسجل نوعا من عدم التوافق حيث انه من الصعب ارقام الوزير الاول في مهام داخلية و فصلها عن السياسة الخارجية خاصة و أنه مطالب بتطبيقها و الدفاع عنها امام الجمعية العامة .

لمزيد من التفاصيل يراجع:

A.MAHIOU:"La constitutio algérienne et le droit international",RGDIP1990,P.144

## أ - مجلس الشورى

و هو جمعية ذات أصل برلماني حددت تركيبتها في البداية بعشرة أعضاء عن كل دولة ثم تضاعف العدد بقرار من مجلس الرئاسة في جانفي 1991 و أصبحت تضم 100 عضو معينين من طرف الجمعيات الوطنية (البرلمانات) لكل دولة، أما ليبيا فمن طرف الهيئة التي تقوم بالتشريع، و نقصد بذلك (المؤتمر الشعبي العام). و نشير الى ان المعاهدة - و حسب المادة 12 تترك لكل دولة الحق في تحديد طريقة تعيين ممثليها و لا تقر الانتخاب المباشر بالاقتراع العام لضمم تمثيل أحسن لكل التيارات السياسية الفاعلة في الساحة الوطنية لكل منها. و بتحديدتها لتركيبه متساوية بين الدول فان المعاهدة لا تأخذ بعين الاعتبار الوزن السكاني. و يمكن أن نتساءل عما اذا كان هذا النظم غير مطالب بالتطور ليأخذ بالتمثيل النسبي للسكان مثل ما هو معمول به بالنسبة للاتحاد الاوروبي.

معاهدة مراكش لم تحدد مدة عهدة مجلس الشورى غير أن هذا الاخير حددها اثناء وضع قانونه الداخلي بخمس سنوات.

يجمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة كما يمكن له أن يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة (1)، و نشير هنا الى أن مجلس الشورى لا يتمتع بالاستقلالية في التسيير مقارنة بمجلس الرئاسة، كما أن نظامه الداخلي يخضع لمصادقة مجلس الرئاسة، اما المقرر فقد حدد بالجزائر بقرار من مجلس الرئاسة في سبتمبر 1991 غير أن الاجتماعات يمكن أن تعقد في أي دولة من الدول الاعضاء.

---

(1) أول اجتماع عقد بالجزائر ما بين 7 و 10 جوان 1989 و كرس للتنظيم الداخلي و تكوين المكتب (رئيس و 4 نواب) و المصادقة على النظام الداخلي و تبني لائحة السياسة العامة.

فمهام المجلس الاستشارية و تتمثل في ابداء الرأي في مشاريع القرارات التي يحيلها اليه مجلس الرئاسة أو أخذ المبادرة بعرض على المجلس لكل ما يراه مناسباً من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد و تحقيق أهدافه.

و في اجتماعه الأول في جوان 1989 و بعد أن حيا انشاء اتحاد المغرب العربي، صادق على لائحة أعلن فيها استعداده للعمل من أجل تعزيز التشاور و التعاون و ضمان حقوق الانسان و ارساء دولة القانون في كل دولة عضو و كما دعا ايضاً الى مبادرة تبني مشاريع مشتركة في المجال الاقتصادي (1).

و اذا كان مجلس الشورى لا يتمتع بصلاحيات واسعة فهذه الاخيرة قابلة للتطور تماشياً و تعزيز عملية التكامل من جهة و ارساء مجهودات الديمقراطية في كل دولة من دول الاتحاد من جهة أخرى.

## ب - الهيئة القضائية

فضلاً عن صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير و تطبيق النصوص المسيرة للاتحاد فانها ايضاً تتمتع بسلطة استشارية لانه يمكن لمجلس الرئاسة ان يطلب منها ابداء الرأي في أي مسألة قانونية، غير أن هذا الرأي لا يلزم مجلس الرئاسة الذي يبقى في كل الحالات حر بالأخذ به كلية أو جزئياً، العمل به أو استبعاده، و الممارسة العملية و حدها كفيلة بالكشف عن كيفية استخدام هذه الوظيفة الاستشارية، و الى غاية اليوم

---

(1) أنظر:

لا يبدو و أن المحكمة طلب منها ذلك. لكن و في كل الحالات يبقى ذلك اجراء ضروري لأن بناء الاتحاد مهمة معقدة تثير الكثير من المسائل القانونية التي يتطلب حلها رأي سديد لتوضيح الرؤى مسبقا لرؤساء الدول قبل اتخاذ القرار و من جهة أخرى فان اشراك الهيئة القضائية في اعداد النصوص يسهل من مهمتها القانونية في تفسير و تطبيق هذه الأخيرة و ذلك عن طريق الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الاتحاد و الغايات التي تحرك مجلس الرئاسة.

#### 4 - الأمانة العامة

تنص المادة 11 من معاهدة مراكش على انشاء أمانة عامة في شكل جهاز جماعي تضم 5 اعضاء (عضو عن كل دولة) و تمارس مهامها بصفة دورية في الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد فالتركيبة القاعدية هذه تكشف تردد الدول اتجاه هذه الهيئة التي يزعمون و انها ستأخذ أهمية كبرى و استقلالية في العمل . و بناء على تجربة منظمة الامم المتحدة (1) نجد و ان الدول الافريقية ارادت التقليل من دور الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بتبنيها ميثاق اديس ابابا سنة 1963 فوصف بالامين العام «الاداري» للتأكيد على انه يجب ان يتقيد بدور بسيط دون المساهمة في تحديد سياسة المنظمة .

---

(1) المشكل تجلى أولا في اطلال منظمة الأمم المتحدة أين أخذت الدول على الامين العام تجاوزه للعهد المسندة اليه، واحدة من هذه المؤاخذات جاءت من الدول الافريقية و تتعلق بقضية الكونغو (الزائير حاليا)؛ حيث رفض عمل داغ همر شولد بفعل الظروف المحيطة به (مقتل الوزير الأول الكونغولي باتريس لومبا)، بناء على ذلك اقترح الاتحاد السوفياتي تعويض الامين العام بتوركييا أي جهاز جماعي من 3 أعضاء يمثلون الشرق و الغرب و عدم الانحياز، و رغم أن الاقتراح لم يلق النجاح الا ان الحادثة تركت بصماتها لدى الدول التي تريد اضعاف الامين العام لمنظمة دولية.

و بانشاء اللجنة الدائمة الاستشارية للمغرب العربي سنة 1963 نجد و ان مناقشات منظمة الوحدة الافريقية كانت لا تزال راسخة في ذهن الدول المغاربية و هو ما ادى بها الى الامتناع عن اقرار امانة عامة بحيث تخضع لمراقبتها كل مبادرة تتعلق بالبناء الاقليمي .

و بابرام معاهدة مراكش يبدو و ان الدول الاعضاء قد تجاوزت جزئيا ذلك الحذر من الامانة العامة لكن تركيبة هذه الاخيرة تدل على ان هذا الاخير لا يزال قائما .

و في الواقع فالامانة عبارة عن جهاز جماعي يضم ممثلا عن كل دولة فالطبيعة الجماعية هذه و بالخصوص و ان الشخص المعين يمثل الدولة العضو انما يدل على ان الامانة العامة لا تتمتع باي استقلالية و ان الدول لا تريد ترجيح اي شخص لتمثيل امانة الاتحاد و بالتالي اعطاءها طابعا خاصا ، اضافة الى ذلك فالمعاهدة لم تحدد مقر الامانة العامة و بالتالي اعضاء صفة الدورية عليها حيث انها تتبع مجلس رئاسة الاتحاد ، فكل دولة اذا تتكون هي المقر المؤقت للامانة و تتكفل بتغطية نفقاتها .

هذه الطريقة سرعان ما كشفت عن محدوديتها اذ انه و ابتداء من 1990 تمت مراجعة المادة 11 من المعاهدة لتعود الى التنظيم الكلاسيكي للامانة العامة (1) ، و بالتالي اصبح لاتحاد المغرب العربي امانة عامة دائمة ، مسؤول و مقر و ميزانية و مجموعة من الموظفين ، غير ان الصلاحيات بقت غير محددة و لا بد من انتظار صدور قرار في هذا الشأن .

---

(1) المراجعة تمت في الدورة الاولى لمجلس الرئاسة المنعقد بتونس في



و أول أمين عام للاتحاد عين في 22 اكتوبر 1992 و كان من تونس ، و هذه الاخيرة تتمنى إسناد الوظيفة لواحد من رعاياها مثل ما فعلت مصر التي احتكرت منصب الامين العام لجامعة الدول العربية (1) . الواقع ان هذا الامل صعب التحقيق لان الدول الاخرى كذلك ترغب في التعاقب على المسؤوليات ، فقضية المقر فتحت المجال لمناقشات عديدة لانها ترتبط بقضايا اخرى ، فمن جهة مكان تواجد الامانة العامة سيكون هو مقر العاصمة المستقبلية للاتحاد و من جهة اخرى هناك توزيع للمقرات و لاجهزة و مؤسسات الاتحاد و التي يجب ان تحقق نوعا من التوازن بين الأعضاء، فتونس التي فقدت مقر جامعة الدول العربية الذي عاد الى مصر مرة أخرى رغبت في تعويض ذلك باحتضانها مقر الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي. و في الدورة الرابعة لمجلس رئاسة الاتحاد في سبتمبر 1991 تقرر تحديد المقر بمدينة الدار البيضاء بالمغرب.

### ثالثا: حصيلة عمل اتحاد المغرب العربي

انه لمن المبكر جدا التكلم عن حصيلة الاندماج المغاربي بعد ست سنوات من انشاء الاتحاد خاصة و ان السنة الاولى كرسست لتنصيب مختلف هيئاته، لكن خمس سنوات من العمل تعتبر كافية لتقييم النشاط و التساؤل عن طريقة و سيرورة التعاون و الاتحاد.

---

(1) الواقع أن منصب الأمين العام لجامعة الدول العربية أسند دائما الى مصري الى غاية ابعاد مصر من المنظمة و تحويل مقرها الى تونس حيث اسند المنصب الى تونسي الى غاية عودة مصر الى المنظمة و ارجاع هذه الأخيرة الى القاهرة في 1991 و منه اعيد منصب الأمين العام مرة أخرى الى مصري.

من البديهي القول بأن الجهود المبذولة ليست في مستوى طموحات الدول وشعوبها لان الكثير برمج و لم ينجز خاصة و انه و لاقرار جاد ذو طبيعة اقتصادية اتخذ لتجسيد البناء المغاربي و اعطائه صفة الثبات ، فكل دولة عضو في الاتحاد منشغلة بمشاكلها الداخلية و بالمسار الديمقراطي و بمشكلة حقوق الانسان و المشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية - الاقتصادية و بالاخص خطر الاسلامية الذي تعطي عنه الجزائر مثالا مخيفا .

عملية فحص رزنامة المغرب العربي تبين و أن النشاط المؤسساتي توصل الى العديد من المشاريع و لكن بقليل من النتائج الملموسة :

### 1- النشاط المؤسساتي

- كل الهيئات التي اقرتها معاهدة مراكش تم تنصيبها بصورة تدريجية لتشرع في العمل . و لقد رأينا و ان الجهاز الاعلى أي مجلس الرئاسة قد عرف بعض الصعوبات من اجل عقد دوراته كل 6 اشهر او بمشاركة كل رؤساء الدول ، ففي بعض الاحيان نسجل غياب هذا الرئيس او ذاك بسبب ابداء استياء ما او بسبب اعطائه الاولوية للانشغالات الداخلية .

- مجلس وزراء الشؤون الخارجية عمل بصورة اكثر انتظام حتى ولو كان من اجل التحضير لقرارات مجلس الرئاسة و المساعدة على تنصيب بقية الاجهزة و مباشرة الاشغال على المستوى الداخلي للاتحاد او في علاقاته مع الخارج خاصة بعد الازمة التي اصبحت فيما بعد حرب الخليج .

- لجنة المتابعة التي تؤدي وظيفة جهاز سياسي دائم ، فبدون شك تبقى الجهاز الوحيد الذي بذل اكثر مجهود لمباشرة مختلف الاشغال و

تحضير اجتماعات بقية الهيئات و تزويدها بالعناصر التي تشكل قاعدة لاعمالها ، فلقد انجزت مهمة معتبرة و ان كانت خفية اذ لا تتوفر بشأنها الا على القليل من المعلومات المقدمة من الاتحاد او من الصحافة المغربية. اما فيما يتعلق بأشغالهم فقلما تتم الاشارة اليها و هذا امر محير بالنسبة للقاءات مسؤولين حكوميين (كتاب دولة ) حيث ان خياراتهم و توجهاتهم ليست فقط تقنية بل ذات وزن سياسي و تكشف مسبقا عن نوعية التكامل الاقليمي المرجو انجازه .

- أما للجان الوزارية المتخصصة فقد شرعت في عقد اجتماعاتها خلال خلال سنة 1990 لانجاز عملها على اكمل وجه مع الاخذ بعين الاعتبار الاولويات المتعلقة على التوالي بالامن الغذائي و تحرير المبادلات الاقتصادية و تنمية الهياكل القاعدية و تنقل الاشخاص . الا انه و امام كثرة المهام فقد انقسمت هذه اللجان الى لجان فرعية بشكل يسمح لها بتغطية مجالات التعاون الرئيسية . و من كثرة التقسيمات اصبح من الصعب معرفة عدد اللجان او الافواج الموجودة ، كيف تعمل و ماهي نتائجها ، و يمكن ان نتساءل اذا كان لكثرة الهياكل هذه ما يبرره دائما و بالاخص فيما اذا كانت نشاطاتها مترابطة بالقدر الكافي حتى لا تقوم بنفس العمل .

## 2 - تعدد المشاريع

بحكم طبيعة المعاهدة المنشأة للاتحاد و التي هي اتفاق اطار جدمختصر فمن الضروري اتمامها بعدد من النصوص التطبيقية لشرح و اعطاء مضمون لسيرورة و أهداف الاتحاد .

كل جهاز قام بدراسة و اعداد وثائق قابلة للاستخدام كقاعدة للاتفاقيات التي تربط الدول الاعضاء ، لكن بعد خمس سنوات الكثيرة من المشاريع بقت على حالها و رزنامة التكامل المغربي لم تعرف تقدما

في الميدان العملي .

و لتوضيح هذا التباطؤ يكفي تقييم اربع ملفات مهمة و التي تشكل حجر الزاوية في الاستراتيجية التي تبنتها الدول المغاربية

أ - مسار التكامل : بينا سابقا و ان معاهدة مراكش جاءت جد غامضة حول هذه النقطة و اكتفت بالقول ان العملية تدريجية و كان من الطبيعي ان تنشغل مختلف هيئات الاتحاد بالعمل من أجل اتمام المعاهدة و ذلك بتحضير النصوص لتعرض لاحقا على مجلس الرئاسة ، و هكذا اذن تم تبني مبدأ منطقة للتبادل الحر اثناء الدورة الثانية لمجلس الرئاسة في الجزائر في جويلية 1991 ثم اتحاد جمركي (1) .

و باحالة القضية عليه قام مجلس وزراء الخارجية الموسع الى وزراء الاقتصاد و الفلاحة في اجتماع له في 16 اكتوبر 1990 بالموافقة على استراتيجية تكامل على ثلاث مراحل : منطقة للتبادل الحر سنة 1992 ، اتحاد جمركي في 1995 و اتحاد اقتصادي سنة 2000 هذه الاستراتيجية شكلت محور اشغال الدورة الثالثة لمجلس الرئاسة (9-11 مارس 1991) . و مع ذلك فانه الى اليوم لم يصدر ما يجسد هذه الخيارات لان مجلس الرئاسة لا يزال يناقش خلق منطقة للتبادل الحر ، فكل القضايا بقت اذن في شكل مشاريع رغم المصادقة على اتفاقية خاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية (23 جويلية 1990) و اتفاقية تجارية و تعريفية (9-10 مارس 1991) تهدف الى رفع الحواجز التعريفية و غير التعريفية عن قائمة المواد الملحقة بها .

---

(1) على هذا الأساس اقترح فوج عمل الغاء الحواجز غير التعريفية (اجتماع 22-9-1990 بنواقشط) ثم تخفيض الحقوق الجمركية (1-10-1990 بالجزائر).

في الواقع فإنه رغم مصادقة كل الدول عليها فإن كلا الاتفاقيتين لم تأت بثمارها كاملة و ذلك لان كل من الاجراءات المرافقة و اجراءات التطبيق لم تتخذ في كل دولة ، و هنا نشير الى مشكل حاد يتعلق بفعالية الالتزامات الممضاة لانه لا يكفي المصادقة على نص و نشره في الجريدة الرسمية لكن يجب ان يخترق النظام القانوني الداخلي و ان تقوم الادارات المعنية بتطبيق القواعد و الاجراءات .

و في الدورة الرابعة لمجلس رئاسة الاتحاد ( الدار البيضاء ، سبتمبر 1991 ) كان الرئيس التونسي قد اشار الى ضعف الجهود المبذولة و طالب بالتطبيق الفوري للاتفاقيات المبرمة ، لكن هذه النصيحة لم تجد لها صدى ، و قد تم التساؤل في لقاء وزراء الخارجية في 8 فبراير 1992 اذا لم يكن من المناسب التوقف القليل عن اصدار نصوص غير مطبقة و التفكير في مصير الاتحاد .

هذه الواقعة مفهومة لكن تمثل خطرا من حيث انها قد تتحول الى تأجيل و من ثم وقف لعملية التكامل ما دامت المبادئ التي رافقت اللقاءات الاولى قد تم تركها .

## ب - السياسة الزراعية

يحتل القطاع الزراعي دائما مكانة مرموقة في المغرب العربي حتى و ان كانت الصناعة و بالاخص العمران قد عرف تسارعا منذ الاستقلال ، لذا نجد و أن مجلس رئاسة الاتحاد في دورته الثانية بالجزائر (جويلية 1990) تبني فكرة سوق فلاحية مشتركة ، و يضاف لهذا عنصر اخر مرتبط بالنمو الديمغرافي و هو التبعية الغذائية حيث ان الحصة الكبرى من الحبوب المستهلكة في الدول المغاربية مستوردة ، و باعتبارها ذات اهمية فان تحديد سياسة أمن غذائي من شأنها القضاء على هذه التبعية ، و في هذا المجال كذلك فإن القليل من

المبادرات اتخذ بل نشعر و ان المناقشات قد ركنت نوعا ما بانشاء أفواج العمل الخمسة المكلفة بالتنمية الزراعية ، المياه ، السوق المشتركة المغربية و الثروة السمكية و الصناعات الغذائية (19 ماي 1990) ، فلاحظنا و ان الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية لم تطبق ، اما فيما يتعلق بالانشغالات حول الامن الغذائي فقد ترجمت بقائمة المنتوجات الغذائية المحررة من القيود غير التعريفية التي وضعت يوم 30 اكتوبر 1991 و الحقت بالاتفاقية التجارية و التعريفية الصادرة يوم 9-10 مارس 1991 .

### ج - السياسة الصناعية

هي الاخرى ليست بأحسن حال من السياسة الزراعية رغم الاجتماعات العديدة للجان و أفواج العمل المختلفة و الاعلان في الصحافة المغربية عن مشاريع تمس قطاعات مختلفة واحد من هذه القطاعات التي تبدو فيه الامور جد ملائمة هو قطاع الطاقة ، و مع مراعاة لكل الفوارق يمكن القول ان المحروقات يمكن ان تشكل لدول المغرب ما شكله الفحم و الفولاذ بالنسبة لاوروبا بمعنى النواة التي يتمحور حولها التعاون ثم التكامل الاقليمي . من جهة أخرى فالاشغال المتعددة و المتعلقة بهذا المجال قد شرع فيها بل تجاوزت الاطار المغربي المحض فنحن اليوم مع خط الغاز الجزائري - الايطالي العابر لتونس و خط غاز في طريق الانجاز يربط الجزائر باسبانيا مرورا بالمغرب ، اذن فضرورة التنسيق بين كل هذه الاشغال و المشاريع تفرض نفسها تلقائيا .

و على هامش اجتماع اللجنة المغربية للطاقة بتونس (13 - 14 فبراير 1990) نصبت ثلاث لجان لتتكفل بالتخطيط العام للسياسات و الطاقات المتحددة و الموارد البترولية و الغازية ، اذن فمن الجائز التأكيد على انه بعد اربع سنوات لم يبرز أي عمل في هذا المجال و هنا

نسجل نوع من التهاون لانه القطاع الوحيد الذي يتوفر على فرص التكامل ، كون اثنين من الاعضاء مصدران للمحروقات (الجزائر وليبيا و اثنين مستهلكين و الخامس (تونس ) مكتفي ذاتيا مع تصديره لقدر ضئيل من البترول .

#### 4 - العلاقات مع الغير

في الوقت ذاته الذي تنتظم فيه عملية التعاون الاقتصادي الاقليمي يطرح مشكل العلاقات مع الغير ، فكل اتحاد جمركي يفترض تبني تعريفه جمركية موحدة و الرزنامة المغاربية كانت قد حددت سنة 1995 كحد للوصول اليها ، لكن هذه الاخيرة سجلت تأخرا معتبرا ما دامت المرحلة الاولى أي منطقة التبادل الحر لم تنجز بعد ، و مع هذا التأخر لا يمكننا تجاوز بقية المراحل للوصول اليها خاصة و انه لحد اليوم يشرع في توحيد التعريفات الجمركية .

الشريك التجاري الرئيسي لكل اعضاء الاتحاد المغاربي هو الاتحاد الاوروبي ، وكان حوار بين المجموعتين قد شرع فيه لتوضيح علاقاتهما المستقبلية ليس فقط في الميدان الاقتصادي ( مع السياسة المتوسطة الجديدة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية ) بل ايضا في المجال السياسي و الاستراتيجي و علاقته بالامن في المتوسط .

و في ندوة الامن و التعاون في اوروبا التي انعقدت في بالما (26 سبتمبر 1990) شاركت الدول المغاربية كأعضاء ملاحظة في اللجنة و طالبت بندوة مماثلة حول المتوسط و كذا مساعدة و دعم اوروبا لها للحد من تدفق الهجرة نحو الشمال .

و في ندوة الامن و التعاون في اوروبا التي انعقدت في 19 اكتوبر 1990 و ناقشت التعاون و البيئة في المنطقة تم طرح فكرة

هلسنكي المتوسط . و في 12 نوفمبر 1990 عقد لقاء اخر ببروكسل جمع وزراء الشؤون الخارجية المغاربية و الاوروبيين لمناقشة التعاون المشترك و كذلك ازمة الخليج التي شكلت جوهر المحادثات العسيرة . و تواصلت الاتصالات بينهم خاصة باعلان المجموعة الاوروبية عن استعدادها للمساهمة في تمويل خط الغاز المغربي الاوروبي (28 ماي 1991) (1)، و بالتوقيع يوم 21 جوان 1991 على بروتوكولات تقر مواصلة دعم المجموعة الاقتصادية الاوروبية و لفترة خمس سنوات لصالح ثلاثة أعضاء من الاتحاد و هي الجزائر ، تونس و المغرب . و في لقاء جديد بين وزراء خارجية كل من الاتحاد المغربي و المجموعة الاوروبية عقد يوم 4 نوفمبر 1991 ، تم الاتفاق على تنظيم الحوار بينهما بحيث يعقد مستقبلا لقاءين في السنة . و في واقع الامر ، فهذا التعهد لم يحترم بسبب حرب الخليج من جهة و التي ترتب عنها تجميد الحوار و من جهة أخرى بسبب العقوبات المفروضة على ليبيا المتهمه بتورطها في الارهاب بل ان الخلاف معها اتسع اكثر بفعل الهجومات ضد شركات ايتا و بانام و كذلك الحصار الذي اقره مجلس الامن و هذا ما ادى الى تجميد الحوار بين اتحاد المغرب العربي و المجموعة الاقتصادية الاوروبية .

---

(1) في 7 - 7 - 1993 وافق البنك الاوروبي للاستثمار على قرض ب

530 مليون دولار



من جهة أخرى شرع في حوار اخر و هو ما يعرف ب (4+5) أي دول  
الاتحاد الخمسة اضافة الى اربع دول من أوروبا الجنوبية و هي فرنسا ،  
اسبانيا ، ايطاليا و البرتغال (1) .

اللقاء الاول جرى يوم 10 اكتوبر 1990 بروما بين وزراء الشؤون  
الخارجية لكلا الطرفين ، اتبع بلقاء ثان بالجزائر (26-27 اكتوبر  
1991) و الذي تقرر فيه قبول مالطا اي (5+5) و مناقشة بعض مطالب  
الاتحاد المغاربي الخاصة بقانون للهجرة و التخفيف من الديون و رفع  
العقوبات المفروضة على ليبيا . و قد اجتهد اتحاد المغرب العربي في  
تنسيق موقفه من المهاجرين بأوروبا مع تبني مشروع قانون خاص  
بالهجرة لان اتفاقيات شانغان و أفاق الاتحاد الاوروبي اصبحت تشغلها  
اكثر فيما يتعلق بحقوق و واجبات الجالية المغاربية .

و بأخذه بعين الاعتبار حساسية شركائه فقد قبل الاتحاد مبدأ  
تحديد التحركات اتجاه الشمال لكن شرط الحصول بالمقابل على تعزيز  
للتعاون و زيادة في الاستثمارات للاسراع بعملية التنمية و خلق  
مناصب شغل جديدة بعين المكان .

و في 1992 سجل عدم بعث الحوار بين (5+5) ، و يبدو انه هو الآخر  
تأثر بالازمة الليبية لانه في 12 ماي 1992 أعلن البرتغال بصفته

---

(1) أنظر:

J.R.HENRY : " L'Europe du sud et le Maghreb :le reve andalou à l'épreuve " in la Méditerranée espace de coopération ? Paris ,Economica 1994 ,P . 52; A. EL KARM ; LES mécanismes monétaires et financiers de l'intégration régionale maghrébine et méditerranéenne ,Annuaire économique du Maghreb ,1993 - 94 ,P.38

A. de VASCONSELOS : "Relations Europe - Mghreb : déconnection inévitable ? " , Etudes internationales ,n°45 ,1992,P.28.

رئيس للمجموعة الاقتصادية الأوروبية عن تجميد الحوار و منذ 1992 لم يسجل اي لقاء مشترك بين المجموعة الأوروبية و الاتحاد المغاربي و كل دولة مغاربية راحت تعمل بطريقتها الخاصة لحل مشاكلها مع اوروبا بمعنى اخر الرجوع الى وضع ما قبل اتحاد المغرب العربي عن طريق اسلوب اتفاقيات الشراكة لكل من الجزائر و المغرب و تونس و بواسطة اتفاق لومي بالنسبة لموريتانيا (1) .

في نهاية المطاف نقول و أن التعاون الاوربي المغاربي لا يزال في صورة مشروع رغم التحدث عنه منذ عشرينات من الزمن ، بل ان الاتحاد الاوروبي اصبح قلقا من الوضعية السائدة في الضفة الجنوبية و من عدم الاستقرار الذي يتهدده ، فلا بد اذن من انتظار نتائج الندوة الاورومتوسطية القادمة التي ستعقد ببرشلونة في نوفمبر 1995 لمعرفة بالضبط سياسة التعاون التي ستقترحها اوروبا على دول الضفة الجنوبية و بالخاص المغرب العربي .

### 3 - ضالة النتائج

ان حصيلة نشاط خمس سنوات من انشاء اتحاد المغرب العربي تعتبر جد ضئيلة بل و دون مغزى على مستوى الانجازات ، فالكثير من الافكار طرحت و فرق عمل و لجان عقدت العديد من الاجتماعات و درست بعض المشاريع و اعددت و خرجت بتوصيات لكن القليل من

---

(1) الاستثناءات الوحيدة عن هذه الثنائية في العمل تتمثل في زيارة الرئيس التونسي في 21 جوان 1993 الى البرلمان الاوروبي بصفته الرئيس الحالي لاتحاد المغرب العربي و اجتماع ثلاثي (الجزائر - المغرب - اسبانيا) يتعلق بمشروع خط الغاز المغرب - أوروبا (14 - 2 - 1993) و بتمويل هذا المشروع من قبل البنك الاوروبي للاستثمار (7 - 7 - 1993).

النصوص أخذت طابع الاتفاقية و أقل منه ما تمت المصادقة عليه من قبل كل الاعضاء بل ان المصادق عليها في معظمها ذات طابع تقني او محدودة زمنيا كما انه ليس من المتأكد بانها ستطبق فعلا .

### أ - الاتفاقيات التقنية

و تتعلق بالنقل و المواصلات بهدف تحسين المبادلات الموجودة من قبل سواء تعلق الامر بالأشخاص او السلع و الخدمات مثل العلاقات البريدية و الهاتفية . و كانت اولى الاتفاقيات المصادق عليها من قبل مجلس الرئاسة في 23 جويلية 1990 تخص النقل البري للمسافرين و البضائع (1) و اتبعت باتفاقية 10 مارس 1991 المتعلقة بالتعاون في المجال البحري و الطرود البريدية اضافة الى اتفاقية اخرى تنظم التعاون التقني في عدد من القطاعات مثل حماية النباتات (اتفاقية 23 - 7 - 1990) ، الطب البيطري (9-10 مارس 1991) ، الازدواج الضريبي (23 - 7 - 1990) و الضمان الاجتماعي (9 - 11 مارس 1991) و التعاون القانوني و القضائي (9 - 11 مارس 1991) . اتفاقيات أخرى كذلك جاءت لتسهيل تنقل الاشخاص و الحصول على بطاقة تعريف مغاربية لكن المواجهات المسلحة في الجزائر و الخوف من انتشار الارهاب ادت الى غلق الحدود مع المغرب و تقليص الحركة مع تونس .

### - اتفاقات التعاون الاقتصادي

و تمس تبادل المنتجات الزراعية (23 - 7 - 1990) و قائمة المنتجات المحررة من القيود الجمركية (9 - 10 مارس 1991) و المنتجات الغذائية المعدة من طرف اللجنة الوزارية المتخصصة بالامن الغذائي (9 - 11 مارس 1991) و تشجيع و ضمان الاستثمار (23 - 7 - 1990)

---

(1) هذا النوع من النشاط يذكرنا بالمبادرات المتخذة في فترة اللجنة الاستشارية الدائمة للمغرب العربي حيث أن جهود التعاون ذهبت الى حد انشاء خط يربط الموانئ المغربية الرئيسية .

و المركز المغربي الدولي للتحكيم و نظام الدفع ما بين البنوك المركزية (اتفاق محافظي البنوك ليوم 24 ديسمبر 1991).

هذه الاتفاقات الجزئية و المتجزأة لا تتماشى و الرزنامة العادية لعملية التكامل التدريجية ، و الاتفاقان الاكثر اهمية هما المتعلقان بمحاولة تحرير المبادلات التجارية لعدد من المنتوجات و بوضع الاسس لمنطقة تبادل حر . لكن لا يبدو و انهما قد خضعا لكل اجراءات المصادقة حتى يصبحا ساري المفعول ، و نتوقع ان يكون هذا هو الوضع لانهما لم يدخلتا بعد حيز التنفيذ (1) .

اما العلاقات التجارية فلا تزال تخضع للاتفاقات الثنائية التي ترمي الى تنمية المبادلات فقط و ليس العمل من أجل اقامة التبادل الحر و تعزيز التكامل .

المؤكد ان النمو التجاري بين الدول المغربية لا يقبل الجدل لانه انتقل من 633 مليون دولار سنة 1986 الى 1627 مليون دولار سنة 1991 و هذه الزيادة بالقيمة المطلقة تنعكس كذلك على النسبة المئوية لان التجارة المغربية انتقلت من 0,4% سنة 1980 الى 2,7 مع بداية التسعينات (2) .

هذه العلاقات تعتبر مشجعة الا اننا لا نزال بعيدين عن تجارة جهوية جديرة بحمل هذا الاسم و قابلة لفتح المجال و دعم عملية التكامل ، فليس من الواقعية التكلم عن التكامل و الاتحاد في مثل هذه الظروف

---

(1) و هو ما اكده الوزير المغربي للشؤون الخارجية في 1993 ، انظر:

Journal Le Monde du 20 février 1993

(2) الارقام اخذت من دليل المغرب العربي الاقتصادي 1993 - 1994 .

بل يجب التكلم عن التبادلات التجارية الواجب ايجادها و الرفع منها حتى يكون لها أثر على العلاقات المتبادلة و تساهم في ارساء تضامن اقتصادي حقيقي بين الاعضاء فالانطلاق من مستوى معين من المبادلات الاقتصادية الاساسية بين الدول وحده كفيل بمباشرة بقية مراحل البناء الجهوي بصورة فعلية(1) .

كخاتمة للموضوع نقول ان الدول المغربية الواقفة في مفترق الطرق (2) منذ أمد طويل لا تزال تبحث عن التعاون رغم أن الكثير من العوامل الداخلية تقف لصالح صيغة تكامل جهوي (3) .

فالسوق المغربية التي ستتسع عما قريب الى 100 مليون نسمة تقدم افاقا واعدة ، فالنجاح الاقتصادي ضروري لمواجهة اللاستقرار الذي

---

(1) انظر:

S.AMRANI et N.LAIRINI : "Le Maghreb dans le système régional et international : crises et mutations " , Revue Etudes internationales , vol .XXII , juin 1991 , P.339 ; A.VALMONT:"Une communauté économique en devenir" , Cahier de l'Orient , n°11 , 1988, P . 173 ; PH .BERAUD : "Vers une stratégie de développement " , Cahiers de l'Orient , n°25 - 26 , 1992, P .199

(2) أنظر:

S.BELAID : "LE Maghreb à la croisée des chemins " Etudes internationales ,décembre 1990 ,P . 139 ; A . EL KADIRI : " Reflexions sur le traité de Marrakech constituant L'UMA " , RGDIP 1991 , P. 71 ; A . SID-AHMED : "Maghreb quelle intégration à la lumière des expériences dans le Tiers -Monde , 1992 ,n° 129 ,P .67 ; L . TALHA : "Croissances et mutations économiques au Maghreb (1970 - 1994) " , Les Cahiers du monde arabe, n° 115 , 1995

(3) من بعض النواحي يمكن القول و ان الشكوك التي تدور حول البناء المغربي تذكرنا بتلك التي شرحها ف - بوريلو و المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في دراسته :

"Le nouvel ordre économique international et le formalisme juridique", Mélanges chaumont , Pédone , 1984 P .34

يتسبب فيه الاسلاميين و الذي يأخذ من الحرمان الاقتصادي و الاجتماعي للشعب ركيزة له .

فمن المفيد اذن للاتحاد الاوروبي المساهمة بقوة في التعاون و التكامل في الضفة الجنوبية للمتوسط حتى و لو كان ذلك من باب الانشغال الامني و من اجل احتواء الضغط الناتج عن تدفق الهجرة .

أخيرا نسجل و أنه منذ ميثاق ابوجا في جوان 1991 طلب من كل منطقة من مناطق القارة الافريقية العمل تدريجيا لاقامة منطقة تبادل حر ، اتحاد جمركي و سوق مشتركة ثم مجموعة اقتصادية للالتحاق بالمجموعة الاقتصادية الافريقية الكبرى (1) .

---

(1) أنظر :

A . MAHIOU : " La Communauté économique africaine " , AFDI , 1993 , p . 798 .

## تكلمة

هذا المقال نشر في مجموع الاعمال (LES Melanges) التي اعدت على شرف الاستاذ فرانسو بوريللا وكونه حرر في منتصف 1995 فانه لا يتعرض للاحداث التي ميزت الساحة المغاربية منذ ذلك التاريخ . و بالرغم من ان الركود الذي طبع عملية التعاون منذ اواخر 1995 لا يدعوا الى ادخال تعديلات على المقال الا انه بدا لي من المناسب - في الوقت الذي رغبت الاستاذة صبيحة بخوش في ترجمة المقال الى العربية و نشره - الاشارة الى اين وصل اتحاد المغرب العربي متمنين ان يتجاوز هذا الجمود المجحف في حق كل واحد منا و في حق المنطقة ككل .

مع بداية 1995 كان من المفروض ان تتسلم ليبيا رئاسة اتحاد المغرب العربي تبعا للجزائر لكنها رفضت هذه المسؤولية متضرعة بالتماطل في عملية التكامل من جهة و لعدم تلقيها الدعم اللازم من الاتحاد امام العقوبات المفروضة عليها من جراء حادثة لوكربي من جهة أخرى . و لتجاوز هذه المعضلة تقرر تمديد فترة رئاسة الجزائر للاتحاد هذا التأجيل سمح لبقية أجهزة الاتحاد بالعمل و خاصة لمجلس الوزراء المنعقدة في جوان 1995 من مناقشة كيفية تنسيق الجهود لمحاربة ظاهرة الارهاب و الاصولية و كذلك الموقف الموحد الواجب اتخاذه اثناء انعقاد الندوة الاوروبية القادرة ببرشلونة . لكن و اثناء انعقاد الندوة رفضت أوروبا مشاركة ليبيا ممتحنة بذلك التضامن المغاربي .

و جاءت مشكلة الصحراء الغربية لتأزم الوضع من جديد متسببة بذلك في تعطيل اتحاد المغرب العربي . ففي 21 - 12 - 1995 بعث وزير الشؤون الخارجية المغربي برسالة الى نظيره الجزائري يندد فيها بموقف الجزائر من هذه القضية و طالبا تجميد عمل مؤسسات الاتحاد ما دامت الخلافات حول هذا الملف الذي تكفلت به منظمة الامم المتحدة لا تزال قائمة و رغم الرغبة التي أبدتها كل من الجزائر و تونس و موريتانيا

لاعادة بعث نشاط مؤسسات الاتحاد الا أن هذه الاخيرة لم تتوصل الى اليوم .

و بالموازاة مع ذلك عرف الوضع السياسي في المنطقة تدهورا خطيرا بفعل التهديد الاصولي و تصاعد أعمال العنف في الجزائر الامر الذي اصبح يخيف جيرانها ، خاصة بعد الهجوم الذي قامت به مجموعات مسلحة على الحدود التونسية و الاعمال الارهابية التي مست السواح بالمغرب و قد نتج عن هذا الوضع أزمة في العلاقات الجزائرية - المغربية مع اتحاد اجراءات تتنافى و المبادئ الاساسية للاتحاد : فرض تأشيرة الدخول ، تعطيل المبادلات الاقتصادية ، غلق الحدود ، كذلك فإنه قضية الصحراء الغربية التي كانت قد تركت جانبا أثناء ابرام معاهدة مراكش طفت على الساحة من جديد لتعطل أكثر المسيرة المغاربية التي تعرف جمود منذ فترة معتبرة .

و من المؤسف جدا ان نرى الذكرى العاشرة لانشاء اتحاد المغرب العربي تتميز بفشل و انشغال ثابت تعكسه 18 اتفاقية و بعض الاتفاقات المبرمة بين 1990 - 1994 ، بل ان اتفاقية واحدة فقط من بين هذه الاتفاقيات اصبحت سارية المفعول دون ان تطبق فعلا و هي تلك المتعلقة بتبادل المنتجات الفلاحية (حول حصيلة الاتفاقيات و القرارات المتخذة في اطار اتحاد المغرب العربي) .

انظر :

H.Sqalli ,Le système multilatéral d'échanges préférentiels de L'UMA , Revue Feancomaghrébine de droit ,1997,n°5 P.57et s).

و من المؤسف جدا كذلك التأكيد على ان اعضاء الاتحاد المغاربي يقبلون الدخول في منطقة للتبادل الحر تحركها اوروبا ، اما عن طريق الشراكة الثنائية او عن طريق مسار برشلونة الاورومتوسطي ، في حين



يؤخرون أو يعرقلون اقامة منطقة مماثلة على المستوى الجهوي كما نسجل ايضا و ان كل واحد من الاعضاء تفاوض (المغرب و تونس ) او يتفاوض (الجزائر) بصفة فردية حول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي و المغرب العربي غير قادر حتى على اتباع نموذج 65 دولة من افريقيا و الكاريبي و الهادي التي تجمعت للبروز في موقف قوة و للتفاوض معا فيما يتعلق بشراكتها الجماعية .

فاوروبا أعطت للمغاربة فرصة من أجل تشكيل جبهة موحدة لمناقشة شراكتهم الجماعية في احسن الظروف لكنهم لم يستغلونها .

و بغياب ارادة مغربية موحدة قادرة على تجسيد البناء الجهوي ظهرت اوروبا كعامل توحيد خارجي حيث سيلعب عملها دورا في تطور و وحدة المغرب العربي . و اذا ما رغبت دول الاتحاد المغاربي في أن تكون مع موعد الالفية الثانية و بالاخض سنة 2010 أي سنة اقامة المنطقة الاورومتوسطية للتبادل الحر فما عليها الا رفع تحدي برشلونة (حول هذا التحدي يراجع :

F;OUALALOU , Après Barcelone ... LE Maghreb est nécessaire ,L'Harmattan ,1996 et A. Sid Ahmed (dir) ,Economie du Maghreb. L'impératif de Barcelone ,CNRS-Editions ,1998) .